

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما فيها قرارا المجلس ٢٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يعرب عن استيائه من عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذين القرارين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

ومنها رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى البلد،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

- ١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١)؛
- ٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، وهي انتهاكات ذات طبيعة هيكلية ومتأصلة، وكذلك إزاء القيود النظامية والمنهجية المفروضة على حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة حريات تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير، فضلاً عن ضمانات مراعاة أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة، ويعرب عن قلقه الخاص إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة رهن الاحتجاز، وعدم استجابة الحكومة للحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والفجوات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها من العقاب، والتضييق على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين، والضغط على محامي الدفاع، وعدم مشاركة أحزاب المعارضة السياسية في البرلمان، واعتبار معظم المراقبين الدوليين أن الاقتراع في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ اقتراع لا يتماشى والمعايير الأساسية لإجراء انتخابات تنافسية وحرّة ونزيهة؛
- ٣- يدعو حكومة بيلاروس إلى إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً، بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، بما في ذلك حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو حرية الإعلام؛
- ٤- يلاحظ الاهتمام الذي أبداه المقرر الخاص بعقوبة الإعدام في بيلاروس، ويحيط علماً بإعادة إنشاء الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ويشجعه على تسريع عمله؛
- ٥- يهيب بحكومة بيلاروس أن تجري إصلاحاً شاملاً لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وقرينة البراءة، والمحاكمة العادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات أمام محكمة أعلى منشأة قانوناً، وفي حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الدعاوى، وكذا توافر معلومات عن تنفيذ جميع الأحكام؛

(١) A/HRC/23/52.

٦- بحث حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ورد اعتبارهم، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم سلفاً، وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في جميع ما يبلغ عنه من حالات التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ووضع حد فوري للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ولخطر السفر التعسفي وغيرهما من السياسات التي تهدف إلى تخويف ممثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام، وكذا المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٧- يشجع حكومة بيلاروس على النظر في تسريع مبادراتها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- بحث حكومة بيلاروس على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد وتمكينه من الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تيسر له الوفاء بولايته؛

١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة التي تتيح له الوفاء بالولاية.